Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 9, No.1, pp. 1-16 | JUNE 2021
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

Submission date: 1 March 2021 *Acceptance date: 23 May 2021* *Publication date: 9 June 2021*

نسب ولد اللّعان وميراثه: دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الماليزي

CHILD'S LINEAGE OF *AL-LI'AN* (OATH OF CONDEMNATION) AND HIS INHERITANCE RIGHTS: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN ISLAMIC AND MALAYSIAN LAW

* [i]Raouane Azziz, [ii]Ruhi Fadzlyana Jailani, [i]Mualimin Mochammad Sahid, [i]Mushaddad Hasbullah

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800, Negeri Sembilan
[ii]Faculty of Medicine & Health Sciences, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800, Negeri Sembilan

*(Corresponding author) e-mail: raouanezz@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol9no1.309

ملخص البحث

إن نسب ولد اللّعان وميراثه من أبيه الذي نفاه ولاعن على نفيه، يعدّ من المسائل التي لها اعتبارها في الشّريعة والقانون، وذلك لتعدّي الأثر المترتّب على نفي نسبه من أبيه، إلى حرمانه من الميراث من هذا الأب وأسرته، وقد أقرّت بعض المحاكم تحليل البصمة الوراثية عند نفي نسب الولد، وهنا تكمن مشكلة البحث، وذلك فيما إذا نفى الأب الابن وأقرّت نسبه البصمة الوراثية. هدفت هذه الدّراسة إلى التّعريف بولد اللّعان من النّاحية الشّرعية والقانونية، ثم بأهمية تحليل البصمة الوراثية كدليل يعمل به عند تضارب الأقوال بين الزّوج والزّوجة، وقد اعتمدت الدّراسة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبّع آراء الفقهاء وأدلتهم، والنّظر في سبب الخلاف بينهم، كما اعتمدت على المنهج التّحليلي المقارن في مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وتحليلها، مع مقارنة هذه الأحكام بما يجري عليه العمل في القانون الماليزي، وقد خلصت هذا الدّراسة إلى نتائج مهمّة منها: أن الولد يبقى على نسب أبيه ما لم ينفه ويلاعن عليه، وأنّ فصل القول عند نفي نسب الولد أو إثباته يرجع إلى تحليل البصمة الوراثية، وأن ولد اللّعان لا ينتفي نسبه وميراثه إلا إذا وافق تحليل البصمة الوراثية قول الزّوج الملاعن.

كلمات مفتاحية: *ميراث، نسب ولد اللّعان، ميراث ولد اللّعان، البصمة الوراثية.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

The lineage of *al-li`an* child and his inheritance from his father, who denied him and performed oath of condemnation (*al-mula'anah*) is considered one of the crucial issues in the Sharia and the law. This is because of the serious effects of denying his lineage from his father, which leads to depriving the child of the inheritance of the father and his family. Some courts accepted the analysis of the DNA when denying the child's lineage. Based on this fact, the issue has raised, especially when there is a conflict between the father's denial of his son and the court's finding based on DNA result. Which one is to be accepted if the father denied while the court confirmed his child's lineage? This study aimed at introducing *al-li`an* child from Sharia and legal points of view, and the importance of analyzing the genetic footprint (DNA) as a guide to be used when there is a conflict between husband and wife in their opinions. The research methods used in this study are the inductive approach by tracking the views and evidence of the Islamic jurists and examining the reasons for the disagreement among them. In comparison, the analytical and comparative methods are used to discuss and analyze the opinions of the jurists and their evidence and compare these provisions with what is being practiced in Malaysian law. This study has reached some important results among others: the child of *al-li`an* remains a legitimate child as long as the father did not deny his lineage. The final decision on denying or confirming child's lineage is based on the analysis of the genetic fingerprint (DNA result). Therefore, the lineage of *al-li'an* child and his inheritance right remains valid or undeniable unless the analysis result of the genetic fingerprint conforms with the statement of the father who denied his child lineage through *al-li*`an (oath of condemnation).

***Keywords**: lineage, inheritance, al- li'an, oath of condemnation, DNA, genetic fingerprint*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة على رسوله الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد جاءت أحكام الشَّرعية الإسلامية لتحقيق مصالح العباد الدّنيوية والأخروية، من جلب النّفع لهم ودفع الضّرر عنهم، وليس للعقل ولا للشَّهوة والأهواء حرية التَّحكم بهذه المصالح الَّتي لا يقوم أمر الدّنيا والآخرة إلا بها، وفي ذلك يقول الشَّاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمصالح المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدّنيا للحياة الأخرى لا من حيث الأهواء والنّفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية " (Al-Shatibi, 1417, 63)، وهذا ما بيَّنه القرآن في قوله تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ) (Quran 23: 71).

ومما تقام عليه مصالح العباد في الدنيا ويتعدى أثره إلى الآخرة النّسب، لذلك اعتنى التّشريع الإسلامي بالنّسب وأولاه عناية خاصة، إذ اعتبره من مقاصده التي أوصى بحفظها وصيانتها، بل وزاد على ذلك حين أمر

www.manaraa.com

بتعلم الأنساب، فقد ثبت في الصّحيح عن أبي هريرة "تعلَّموا مِن أنسابِكم ما تصِلونَ بِهِ أرحامَكم" (Al-Tirmidhi 1417h: 1979) .

وقد أوصت الشّريعة الإسلامية بالمحافظة على الأنساب وعدم خلطها، وذلك حتى تبقى الأنساب نقية طاهرة، فحرمت أن يلصق الشّخص بغير أهله أو يدعى لغير أبيه لأيّ سبب، واعتبرت ذلك من المحظورات. فعن أبي هريرة أنَّه سمِع رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: "حين نزلت آيةُ المتلاعنَيْن أيُّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من اللهِ في شيءٍ ولم يُدخِلْها اللهُ جنَّتَه، أيُّما رجلٍ جحَد ولدَه وهو ينظُرُ إليه احتجب اللهُ عنه وفضحه على رؤوسِ الأوَّلين والآخِرين" (Al-San'ani 2006: 1035)، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ" (Muslim 2006: 61).

وكما قصدت الشّريعة بالمحافظة على الأنساب بعدم ادعائها، قصدت في الوقت ذاته إلى عدم الانفكاك منها بنفيها، فكما لا يجوز ادعاء الأنساب، لا يجوز نفيها أيضا، وقد جاء النّهي شديدا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "أيُّما رجلٍ جحدَ ولدَهُ، وَهوَ ينظرُ إليهِ، احتجبَ اللَّهُ عنه، وفضحَهُ على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخرينَ" (1035 :Al-San'ani 2006).

فأوصاف الشّريعة وغاياتها العامة التي تدعو إلى الحفاظ على الأنساب نجدها تصب في مصلحة العباد، ويتجلى ذلك واضحا في تحقق مقصود الشَّارع من الحفاظ على الأنساب في أحكام المواريث، فقد ارتبط استحقاق الميراث من عدمه بمدى ثبوت النّسب وقرب علاقته بالمورث، فمدار معاملات النَّاس يقوم على تحقيق التّوازن بين المصلحة الدّنيويّة والمصلحة الأخروية في أهمّ ما يملكونه وهو المال، وهو أحد مقاصد الشّريعة الذي يقوم على تحقق ارتباط الأنساب ومعرفتها، وإنّ لم يدرك العقل كنه المصلحة في تحديد الفروض وتفضيل بعض الوارثين وإعطاء البعض، ومنع البعض في هذا النِّظام برغم من إدلاء الوارثين بنفس النّسب (Al-Shatibi, 1417).

وقد اجتهد المشرع الماليزي في سن القوانيين التي تحفظ للنّاس أنسابهم، فمنع التّبني، وأقر حكم اللّعان، وهدف من وراء ذلك إلى حياة نقية من لوث الأعراض، وخلط الأنساب ليضمن الهدوء والاستقرار للمجتمع، فاعتمد لتّحقيق ذلك على سن قوانينه الأسريّة من المذهب الشّافعي، بحكم أنه هو المذهب السّائد في البلاد. (Islamic Family Law Act 1984)

ولما كان حكم اللّعان بين الزّوجين الذي يترتب عليه مسائل التّوريث يقوم على أساس إثبات النّسب أو نفيه، و كان ينتج عن الملاعنة بين الزّوجين قطع أسباب التّوارث بين الزّوج الملاعن وأسرته، وولده الملاعن عليه، جاءت هذا الدّراسة لتبين حقيقة إقامة دعوى اللّعان بين الحكم الشّرعي مقارنة بقانون الأسرة الماليزي، في الوقت الحاضر، في مقابلة استعمال البصمة الوراثية كدليل في إثبات النّسب أو نفيه، خاصة إذا تعارض لعان الزّوج في نفي الولد مع نتيجة تحليل البصمة الوراثية، فهل لنا الحق أن نعتمد البصمة الوراثية كدليل مستقل ونرد اللّعان، أم أن البصمة الوراثية تكون دليلا مساندا للّعان ولا يمكن بأي حال أن تتخطاه في إثبات النّسب ونفيه شرعا وقانونا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية تشريع حكم اللّعان

كثيرا ما تقع الدّعاوى والاتهامات بين النّاس فيما بينهم، سواء بنيت هذا الدّعاوى على أساس حق أو على تهمة باطل، فلو ترك النّاس ودعواهم لما خرج أحد منّا سالما من تهمة أو شبهة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: لَوْ يُعْطى النّاسُ بدَعْواهُمْ، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولَكِنَّ اليَمِينَ على المدَّعَي عليه, Muslim (2006: 1711). لذلك أوجب الشرع من المدّعِي البينة، وألزم المدعَى عليه اليمين، وقد جاء في الحديث الصحيح "البيّنةُ على المدَّعي، واليَمينُ على المدَّعى علَيهِ" وفي لفظ "واليمينُ على مَن أنكرَ" (Al-‘Lbani, 1979: 2661)

هذا إن لم يتعلق الأمر بالأعراض، فإن كان الأمر يخص الأعراض فقد اشترط الشّرع أربعة شهود على حدوث الواقعة، وإلا اعتبر الأمر قذفا وحلت العقوبة على المدعِي. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (Quran 24: 4)، وهي أحكام تشمل كلّ قاذف غيره بتهمة الزّنا، وكلّ سابّ لغيره سبابا فيه تعريض بفعل الفاحشة يعد قذفا وجريمة، تدخل تحت طائلة المحاسبة والعقوبة، فقد اتهم اليهود مريم البتول بالتّعريض في الكلام، بقول ظاهره المدح، وباطنه الذّم، قال تعالى مخبرا على لسانهم: ﴿يَا أُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ (Quran 19: 28)، فقد عقب الله سبحانه على كلامهم في غير موضع من آيات القران الكريم قائلا تعالى: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾ (Quran 4: 156)، فسمى تعريضهم بأنه بهتان عظيم، رغم أن ظاهر الكلام مدح لكنه يحمل في طياته قذفا لها في عفتها وشرفها.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة في بيت شعر عرض فيه إلى الزّبرقان بن بدر حيث قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنّك أنت الطّاعم الكاسي

فلما غاب عن عمر رضي الله عنه مقصود الحطيئة، سأل حسن بن ثابت عن الشعر فقال له حسان لقد سلح (يعني بال) عليه لأنه شبهه بالنّساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون (Al-Qurtubi, 2006).

ثم خص الشّرع الزّوجين بحكم خاص وهو اللّعان، وذلك فيما إذا وقع بين الزّوجين القذف بتهمة الزّنا، ولم يكن مع الزّوج القاذف بيّنة تدعم دعواه، وقد جاء في سورة النّور بيان الحالة التي يكون عليها الزّوج في قوله تعالى: ﴿وٱلذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ (Quran 24: 6)، فقد كان يشترط البيّنة في بادئ الأمر من الزّوج أو يحدّ كغيره من القاذفين، وهذا ما أوضحه الحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس حيث قال: "أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ ابْنِ سَحْماءَ، فَقالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم: البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إذا رَأى أَحَدُنا على امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يقولُ: البَيِّنَةَ وإلّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ" (Al-Bukhari, 1998: 2671)، والبيّنة هنا أربعة شهود يشهدون على الفاحشة شاهدة حق لا لبس فيها، وقد كانت العرب تقتل على فعل الفاحشة، حيث كان أحدهم يعمد إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتل زوجيه والخدن الذي وجِد معها، وقد كانت غيرة مصطنعة في غالب الأحيان، تثير هالة الرّجولة والفحولة حول القاتل ليزداد بها شرفا وعلو مرتبة بين قومه، بكونه رجلا غيورا، لا يقبل أن يدنس فراشه، أو يلطّخ شرفه وبسبب هذه المفاخر المزيّفة والدعاوى الكاذبة ظلمت كثير من النّساء ونكّل بهنّ.

فلما جاء الإسلام طالب بالبيّنة على كلّ من يدّعي وقوع زوجه في فاحشة الزّنا، فلم يتقبل بعض الصّحابة الأمر وثارت ثائرة الغيّرة في نفوسهم بعضهم، فقد جاء في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة قالَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: "لو رَأَيْتُ رَجُلًا مع امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عنْه، فَبَلَغَ ذلكَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ :أَتَعْجَبُونَ مِن غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَواللَّهِ لأَنا أَغْيَرُ منه، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِن أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَواحِشَ، ما ظَهَرَ منها، وَما بَطَنَ، وَلا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِن أَجْلِ ذلكَ بَعَثَ اللَّهُ المُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِن أَجْلِ ذلكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ". (Muslim, 2006: 1499).

وقد امتثل الصّحابة رضي الله عنهم، لأمر الله عز وجل في حكم القذف، وتقبلوه على ما في نفوسهم منه، من أثر متعلقات العادات والأعراف، حتى وقعت حادثة هلال بن أمية ثم تلته حادثة عويمر العجلاني ويظهر أنهما حادثتان مستقلتان، حادثة هلال وحادثة عويمر، لكن المتأمل لسبب نزول حكم اللّعان يجزم بأن الحادثة واحدة، وأن الأخرى متأخرة، أو أن هناك خلطا بين الرّوايتين، فقد نقل القرطبي في تفسيره أن القاذف لزوجه عويمر، وأن اسم هلال بن أمية خطأ. كما نقل استنكاره في أن يكون هلال بن أمية هو القاذف مع أن المشهور في قصة اللّعان هو رواية هلال بن أمية، لكن صحة الرّواية عن أئمة الحديث تثبت أن القاذف هو عويمر بن زيد (Al-Qurtubi, 2006).

والذي يعنينا أن سبب النّزول هو ما يرويه سهل بن سعد السّاعدي أنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ جاءَ إلى عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأنْصارِيِّ، فَقالَ له :يا عاصِمُ، أرَأَيْتَ رَجُلًا وجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ عن ذلكَ رَسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَألَ عاصِمٌ عن ذلكَ رَسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَكَرِهَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ المسائِلَ وعابَها، حتّى كَبُرَ على عاصِمٍ ما سَمِعَ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمّا رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهْلِهِ، جاءَ عُوَيْمِرٌ فَقالَ: يا عاصِمُ، ماذا قالَ لكَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالَ عاصِمٌ :لَمْ تَأْتِنِي بخَيْرٍ، قدْ كَرِهَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ المسْألَةَ الَّتي سَألْتُهُ عَنْها، قالَ عُوَيْمِرٌ: واللَّهِ لا أنْتَهِي حتّى أسْألَهُ عَنْها، فأقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتّى أتى رَسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسْطَ النّاسِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ أرَأَيْتَ رَجُلًا وجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ :قدْ أنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فاذْهَبْ فَأْتِ بها قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنا وأنا مع النّاسِ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمّا فَرَغا، قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسولَ اللَّهِ إنْ أمْسَكْتُها، فَطَلَّقَها ثَلاثًا، قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ ابنُ شِهابٍ: فَكانَتْ تِلكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ (Al-Bukhari, 1998: 5259)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه نزلت أحكام اللّعان في سورة النّور قال تعالى: ﴿وٱلذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهٰدة أحدهم أربع شهٰادات بٱلله إنهۥ لمن ٱلصٰدقين (٦) وٱلخٰمسة أن لعنت ٱلله عليه إن كان من ٱلكٰذبين (٧) ويدرؤا عنها ٱلعذاب أن تشهد أربع شهٰدٰت بٱلله إنهۥ لمن ٱلكٰذبين (٨) وٱلخٰمسة أن غضب ٱلله عليها إن كان من ٱلصٰدقين (٩) ولولا فضل ٱلله عليكم ورحمتهۥ وأن ٱلله تواب حكيم (١٠)﴾ (Quran 24: 6-10)

هذا ما يثبت أن جريمة الزّنا من المرأة المتزوجة تستوجب الطّلاق الأبدي بين الزّوجين، لأن ما يترتب عنها أكثر من معصية، فهي تلطيخ لفراش طاهر وهتك لعرض مصون، وإلحاق بنسب، لذلك نجد أن كثيرا من الدّول الغربية ورغم تساهلهم في العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، إلا أنهم اعتبروا أن الزّنا من أحد الزّوجين يعتبر جريمة تستوجب الطّلاق بين الزّوجين، فنجد في دولة بريطانيا مثلا أنه يحق لزّوج أو الزّوجة رفع دعوى الطّلاق التي مبناها مؤسس قانونا على خيانة أحد الشّركين بارتكابه جريمة الزّنا، لكن الطّلاق وقوعه أشبه من المستحيل أن يحدث بسبب هذه الدّعوى لصعوبة أن يثبت أحد الزّوجين الزّنا على الآخر، ما لم يعترف هو بنفسه بأنه ارتكب هذه الجريمة، كما أن قانون الطّلاق في هذه الدّولة لا يأخذ بجرمية الزّنا كسبب يؤدي إلى الطّلاق إذا تقادم عهد وقوعها، وتجاوزت مدّة ارتكاب الزّنا أكثر من ستة أشهر (Grounds for Divorce, 5 C.E.)

وهنا تتجلى روعة تشريع أحكام اللّعان في الإسلام، فلا يمكن أن يفكر في مثل هذا التّشريع مشرع قانوني ولا حتى يخطر على باله، لأن عظمته تتخطى العقل البشري وتصوره، يقول ابن القيم: " فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه" (Ibn Al-Qayyim, n.d: 343)

مفهوم اللّعان

اللّعان شهادات مؤكدات بالأيمان من قبل الزّوج على زنا زوجته، أو نفي حملها منه، مقرونة باللّعن وجوبا من جهته وبالغضب من جهتها في رد قذفه لها، مادامت رابطة الزّواج قائمة بينهما، فإذا انفصلت الزّوجة عنه بالطّلاق فليس له الحق في اللّعان إلا إذا كانت حاملا وأراد أن ينفي الولد، وقد اشترط بعض الفقهاء قيام الزّوجية بينهما بدليل قوله تعالى: ﴿وٱلذين يرمون أزواجهم﴾ (Quran 24: 6). وهي في حال الطّلاق لم تعد زوجة، فلا تقام دعوى اللّعان، ويتحول اتهامه لها إلى حكم القذف مطلقا ويدخل تحت عموم قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات" (Al-Qurtubi 2006).

وقد أخذ قانون الأسرة الماليزي أحكام اللّعان من التّشريع الإسلامي، حيث رتب حدوث اللّعان على اتهام الزّوجة بالزّنا، أو على نفي الولد، فعلى الزّوج إقامة دعوى اللّعان أمام المحكمة ضمن دائرته المختصة.

وقد أوضح قانون الأسرة الماليزي وصف اللّعان بأنه إنجاب المرأة المتزوجة ولدا في المدّة المحددة بين ستة أشهر قمرية من تاريخ زواجها إلى أربع سنوات، فالولد لصاحب الفراش حتى ولو توفى أو تم الانفصال بين الزّوجين ما دامت تحت مسمى هذا الزّواج ولم تقترن بزوج آخر ضمن هذه المدّة، كما أعطى القانون الحق للزّوج أن ينكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسب هذا الولد إذا ارتأ ذلك أماما المحكمة (Islamic Family Law Act 1984)، وهذا يعني أن أي ولد خارج هذه المدّة المحددة قانونا لا يدخل في دائرة حكم اللّعان، بل يقع عليه وصف الولد غير شرعي.

وبحسب سجلات دائرة التسجيل الوطني (JPN) في دولة ماليزيا في الإحصاءات التي تم إجراؤها في البلاد بين عامي 2010 و2018 أن هناك ما مجموعة 172811 طفلًا غير شرعي من المسلمين، منهم من فشل في تسجيل اسمه كابن شرعي لأبوين شرعيين، كما قد تم تسجيل 25567 طفلاً غير شرعي لدى (NRD) منذ عام 2019 حتى يناير 2020، بما في ذلك المواليد الذين ولدوا لأقل من ستة أشهر، في إطار زواج رسمي لم يتم الاعتراف بهم كأولاد شرعيين، وهو عدد كبير بالنسبة لبلد غالبية سكانه مسلمون (Arifin 2020).

مفهوم النّسب شرعا وقانونا

النَّسَب هو اتّصال شَيْء بِشيء، ومنه اتصال الأبناء بالآباء من جهة الأب أو من جهة الأم، وتسمى القرابة المشتركة في دائرة النّسب التي تجمعهم القرابة، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةُۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (Quran, 3:34) وجاء في مفردات ألفاظ القرآن النَّسَب والنِّسْبَة اشتراك من جهة أحد الأبوين (Al-Ragheb, n.d)، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهۡراً﴾ (Quran 25: 54) والنّسب هو إلحاق الولد لأحد والديه حكما، أو ضمنا بأحد طرق اثبات النَّسب التي أقر مصداقيتها الشّرع في إثبات الأنساب، وأقواها حكما فراش الزّوجية.

والنّسب والصّهر معنيان يعمّان كل قربى تكون بين آدميين، قال ابن العربي: النّسب عبارة عن خلط الماء بين الذّكر والأنثى على وجه الشّرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا قال تعالى: ﴿وهو ٱلذى خلق من ٱلماء بشرا﴾ (Quran 25: 54). وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا (Al-Qurtubi, 2006)، المعنى أنه تعالى قسم البشر قسمين ذوي نسب، أي ذكورا ينسب إليهم، فيقال: فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، وذوات صهر والنّسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة (Ibn'Ashour, 1984).

وولد اللّعان هو مجموع لفظين، (وَلَدَ) وهو دليل النّجل والنّسل، ثم يقاس عليه غيره. من ذلك الولد، والولد اسم يجمع الواحد، والكثير، والذّكر، والأنثى. قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (Quran 2: 233)، و(لَعَنَ) اللّام والعين والنّون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد. ولعن الله الشّيطان: أبعده عن الخير والجنّة، واللّعان: الملاعنة (Ibn Faris,1979)، ومنه فإن مصطلح ولد اللّعان يعني الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيح ونفى نسبه أبوه إليه.

أما قانونا فالنّسب هو ما تثبته الأوراق الرّسمية أي شهادة الزّواج، فلابد من إجراء مراسم الزّواج وفق ما تنص عليه قوانين الأسرة في دولة ماليزيا لكي يتم اثبات أحقية النّسب من الزّوج، وقد أقر قانون الأسرة الماليزي باستخراج وثيقة الزّواج التي تعطى لطرفين، الزّوج والزّوجة، بعد استكمال إجراءات عقد الزّواج، والتي تتم بحضور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشّهود وتوقيعهم، وحضور ممثل السّجل المدني وولي المرأة، وبعد دفع الرّسوم اللّزمة يتم منح شهادة الزّواج والتي يتم بواسطتها الاعتراف بالزّواج ومستخرجاته، من نسب ونفقة وميراث، وهذه الشّهادة لا غنى عن استعمالها في الدّوائر الرّسمية في دولة ماليزيا، وبدون هذه الشّهادة لا يعترف بالزّواج ويعتبر لاغٍ وغير قانوني (Islamic Family Law, Act 1984).

وقد أقرت لجنة الفتوى الوطنية في 10 حزيران / يونيو 2003 على أن الأبناء غير الشّرعيين هم الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الرّابطة الزّوجية نتاج الوطء بشبهة كالزّواج الفاسد أو الزّواج العرفي، كما أن القانون ألحق الأولاد المولودين لأقل من ستة أشهر قمرية بعد اجراء عقد الزّواج الصّحيح بالأولاد غير الشّرعيين، حتى ولو كان هؤلاء الأولاد ولدوا في فراش الزّوجية بصفة رسمية، إذ اعتبر القانون أنه لا يمكن أن تحمل المرأة لأقل من ستة أشهر إلا إذا كان هناك علاقة غير شرعية قبل العقد، نتج عنها هذا الحمل.

كما أن لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية بماليزيا والتي اجتمعت في الفترة من 28 إلى 29 يناير 1981، ناقشت تسمية الأبناء غير الشّرعيين أي الأولاد المولدين بصفة غير رسمية سواء كانوا شرعيين أم أبناء زنا، أقرت هذه اللجنة أن هؤلاء الأولاد غير الشّرعيين ليس لهم الحق في النّسب إلى أباءهم سواء أقر هؤلاء الآباء بأبوتهم أم لا، وأقرت لجنة الفتوى أيضا أن يضاف إلى اسم كلّ ولد غير شرعي ابن عبد الله أو بنت عبد الله، كناية على جهالة الأب وأنه عبد لله. (Akta Pendaftaran Kelahiran dan Kematian 1957)

استعمال البصمة الوراثية في حكم اللعان

البصمة الوراثية: هي الحمض النّووي DNA الذي يحتوي على التّعليمات الوراثية المستخدمة في تكوين وإدارة جميع الكائنات الحيّة المعروفة، وبعض الفيروسات (The Editors of Encyclopaedia Britannica, 2020)، وهي تؤخذ من الدّم أو اللّعاب أو المني أو البول أو غيره، وقد تم اكتشافها من طرف عالم الوراثة الإنجليزي إليك جفري سنة 1985 عندما كان يجري فحوصا روتينية في جامعة لستر بإنجلترا، وقد أقترح جفري استخدام هذه التقنية لحل مشكلة تحديد الهوية لكلّ إنسان بما فيها الأبوة الطّبيعية (Li, Ran et al, 2019)، وقد عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية للعلوم الطّبية البصمة الوراثية بأنها: "البنية الجينية التّفصيلية التي تدل على هوية كلّ فرد بعينه"، كما أقر المجمع الفقهي بمكة التّعريف السّابق واشترط للعمل بها أن يتم التّحليل تحت إشراف الجهات الحكومية المختصة حتى لا يتم التّلاعب بنتائج هذه التّحاليل، كما حدد المجمع أن استعمالها يكون في إثبات النّسب وليس لنفيه، إذا لم تتوفر شروط إثبات النّفي الأخرى كالفراش والإقرار والبيّنة، كعامل مساعد وليست كدليل قائم بذاته (Al-Zuhaili, 1985)(Al-Qurra Dagi, 2000).

واحتمالية الخطأ في تقرير البصمة الوراثية يكاد يكون صفرا في دلالته، وما ترتب عن أي خطأ في النتيجة يكون في إجراءات التّحليل وليس في البصمة الوراثية نفسها، لذلك اعتمدتها كثير من المحاكم في الدّول المتقدمة كدليل قاطع لا يحتمل الخطأ في كشف الجرائم والأنساب (Li, Ran et al, 2019). ويمكن استعمال البصمة الوراثية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حلات الاشتباه في النّسب عند التّنازع بين الأشخاص، وعند اختلاط المواليد في المستشفيات وضياع الأولاد في الكوارث والحروب، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب (JAKIM, 2012) (Habtoor, 2018).

وقد اختار الفقهاء في الوقت الرّاهن العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النّسب لقوة حجيتها ولأنها قرينة لا يدخل إليها الشّك، ووضعوا لذلك شروطا لكي يتم الاعتماد عليها كقرينة مستقلة، وتتمثل غالبة ما اشترطوه في أمانة القائمين على قراءة البصمة الوراثية وقيام التّحليل وفق الضّوابط العلمية، كما أن اللّجوء إليها يكون محصورا في بعض الحالات كتضارب قول الزّوج مع الزّوجة عند اللّعان، وحالات اختلاط المواليد، كما حصر بعضهم الحق في طلب التّحليل للأب فقط أو القضاء، حتى لا يكون الأمر مشاعا لكلّ من هبّ ودبّ، فيصير الأمر فيه تلاعب وعدم موثوقية، وزاد بعضهم أن يكون إجراء التّحليل في أكثر من مركز حتى تكون النّتيجة متيقنة وتقلّ احتمالية حدوث الخطأ إلى الصّفر. واشترط بعضهم في تحليل البصمة الوراثية أن تجري بضوابط القيافة أي أن يكون من يجري هذا التّحليل مسلم عدل زيادة على باقي الشّروط السّابقة، وأجاز بعضهم العمل بها مطلقا بدون قيد ولا شرط والعمل بها مطلقا في إثبات النّسب، أو نفيه، خاصة في دعاوى اللّعان إذا ترتب عليها نفي الولد (Al-Qurra Dagi, 2000) (Al-Zuhaili, 1985).

حجيّة البصمة الوراثية في مقابلة اللّعان

البصمة الوراثية تقوم مقام القافة التي جاء الدّليل بالعمل بها، فالقائف هو الذي يلحق الولد بأبيه من طريق الشّبه بينهما، قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (Quran 17: 36)، وقد تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة، لأنه دل على جواز ما لنا به علم، بعد أن نهى عن اتباع الحدس والظّنون، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه العلم به، جاز أن يحكم به (Al-Qurtubi 1996)، وهي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه، حيث ثبت في الصّحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ذاتَ يَومٍ مَسْرُورًا، فَقالَ: يا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأى أُسامَةَ وَزَيْدًا، وَعليهما قَطِيفَةٌ قدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما، وَبَدَتْ أَقْدامُهُما، فَقالَ: إنَّ هذِه الأقْدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ (Muslim 2006: 1459).

والبصمة الوراثية أقوى دليلا وأوضح حجّة في معرفة الأنساب من القافة، التي أجاز الشّرع العمل بها كدليل في معرفة الأنساب، فقد أكّد أكثر من مجمع فقهي إسلامي جواز العمل بها، واعتبرها دليل إثبات، كما نفى عنها بعضهم كونها دليل نفي في إقرار الأنساب (JAKIM, 2012) (Habtoor, 2018).

وقد دار خلاف بين الفقهاء المعاصرين فيما إذا كانت البصمة الوراثية دليلا مستقلا يقارع بها شهادة اللّعان أم هي قرينة مكمّلة لدعوى اللّعان، فقد اختار سعد العنزي أن البصمة الوراثية هي دليل مكمل ومساند لأثبات النّسب أو نفيه، وأن الأصل في هذا الأمر هو الفراش، لقوله عليه الصّلاة والسّلام "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (Al-Bukhari, 1998: 6818)، وأجاز سعد الدّين هلالي وغيره، العمل بالبصة الوراثية مطلقا، أي أنه يمكن أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستبدل حكم اللّعان بتحليل البصمة الوراثية، لأن حكم اللّعان ناب في الأساس عن عدم وجود البيّنة، قال تعالى: ﴿وٱلذين يرمون أزو ٰجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ (Quran 24: 6)، فإذا شهد تحليل البصمة الوراثية للزّوج في نفيه للولد فلا داعي للّعان من أصله، إذ يشهد التّحليل بصدق دعوى الزّوج أو يكذبه (Saeid Assadi, 2014)

ويرى غيرهم أنه لا يمكن أن يستغنى عن حكم اللّعان لأنه مقصد الشّارع في سد باب الخوض في الأعراض، وأن ما يترتب على أحكام اللّعان أبعد من نفي أو إثبات النّسب، إذا هو صون للأسرة والمجتمع من التّفكك حيث لا يقدم عليه الزّوج إلا وهو مضطر إليه، فليس من المعقول أن تستبدل أربع شهادات موجبات للعذاب بتحليل البصمة الوراثية، فالمخافة أن يصبح الأمر على عكس ما أرد الله عزو جل من صون الأعراض، وإلا لاقتصر الحكم على شهادة واحدة للزّوج وانتهى الأمر، فتكرار الشّهادات دليل مؤذن على عظمة الأمر الذي سيقبل عليه الزّوج، وأنه لا مفر منه إلا بصدق القول. فمن أراد نفي نسب ولده عليه باللّعان واللّعان فقط (Al-Qurra Dagi, 2000).

والمتأمل لحديث عبد الله بن عمر والذي جاء فيه: أنَّ رجلًا من أَهْلِ البادِيةِ أتى النَّبيَّ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ امرأَتي وَلَدَت على فراشي غلامًا أسوَدَ .وإنّا أَهْلُ بيتٍ لم يَكُن فينا أسوَدُ قطُّ؟ قالَ: هل لَكَ مِن إبلٍ؟ قالَ: نعَم، قالَ: فما ألوانُها؟ قالَ: حُمرٌ، قالَ: هل فيها أسوَدُ؟ قالَ: لا قالَ: فيها أورَقُ؟ قالَ: نعَم، قالَ: فأنّى كانَ ذلِكَ؟ قالَ: عسى أن يَكونَ نزعَهُ عِرقٌ. قالَ: فلَعلَّ ابنَكَ هذا نزعَهُ عرقٌ (Ibn Majah, n.d: 1642)، يجد أن فيه إشارة لاستعمال وسائل أخرى لرد اللعان، بدليل أن هذا الصحابي جاء يعرض بزوجه بكونها ولادت ولادا على غير الصفة التي هو عليها هو وأهله، وهذا ما تثبته الرواية الأخرى التي يرويها أبو هريرة: أنَّ أعْرابِيًّا أتى رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: إنَّ امْرَأَتي ولَدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، وإنِّي أنْكَرْتُهُ، فَقالَ له رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هلْ لكَ مِن إبِلٍ؟، قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَما ألْوانُها؟، قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هلْ فِيها مِن أوْرَقَ؟، قالَ: إنَّ فِيها لَوُرْقًا، قالَ: فأنّى تُرى ذلكَ جاءَها، قالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَها، قالَ: ولَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ، ولَمْ يُرَخِّصْ له في الِانْتِفاءِ منه (Al-Bukhari, 1998: 7314). وهذا يدل على أنه يمكن أن تستعمل البصمة الوراثية في رد اللّعان، أي إذا أراد الزّوج أن ينفي ولده فعليه أولا أن يثبت ذلك بالبصمة الوراثية بأن هذا الولد ليس منه، فإذا صدقت دعواه لاعن بعد ذلك على نفيه، وإلا فلا تقام دعوى اللّعان أصلا، لأن مبنى دعواه باطل، وهذا ما تثبته نهاية الحديث السّابق " ولَمْ يُرَخِّصْ له في الِانْتِفاءِ منه"، وقد أورد ابن القيم في تفسيره ما يتضمن هذا المعنى حيث قال: "فإن هذا إذا لم يكن مع المدّعي إلا مجرد الدّعوى، فإنه لا يقضي له بمجرد الدّعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه، بل بالشّاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين؛ وقد حكم سليمان بن داود عليه السّلام لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشّفقة على الولد، وإيثارها لحياته، ورضيت الأخرى بقتله، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به" (Ibn Al-Qayyim, 1437h, 214).

ومنه نعلم أن مبنى دعوى اللّعان يرتكز على تحليل البصمة الوراثية قبل قول الزّوج، في نفيه للولد، فليس له حق في اللّعان بنفي ولده، قبل أن يؤكد تحليل البصمة صدق قوله، وهذا مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة: "ولَمْ يُرَخِّصْ له في الِانْتِفاءِ منه"، وهنا تتجلى ثمرة إجراء تحليل البصمة الوراثية، ويظهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرق بينها وبين إقامة اللّعان في نفي الولد، فقد ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، فإذا كذب نفسه بعدما لاعن على نفي ولده، ألحق به هذا الولد، وفرق بين الزّوجين المتلاعنين، وهو الذي دلّت عليه السّنة في أنه يلحق به الولد إذا رجع عن لعانه ويحد للقذف، ولم يكن له سبيل إليها أبدا، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا افْتَرَقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا" (Al-'Lbani, 1979: 2105) . وقد خالف سعيد بن المسيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وهو قول أبي حنيفة ومحمد أيضا، حيث رأوا أن يعود النّكاح حلالا كما لحق به الولد (Al-Qurtubi 1996).

فإذا وافقت البصمة الوراثية قول الزّوج في نفي الولد، فليس عليه أن يلاعن إذا أراد نفي نسبه، فيكفيه تحليل البصمة الوراثية كدليل نفي، وقد اخترنا هذا القول توافقا مع القائلين بإمكانية استبدال حكم اللّعان بالبصمة الوراثية.

أما فيمن لا يرى البصمة الوراثية كدليل مستقل يشترط اللّعان لنفي الولد، لأن قوة الفراش " الولد للفراش"، ثابتة لا يمكن رفع حكمها إلا بما أقره الشّرع وهو اللّعان، وله إذا أراد أن يلحق ولده بنسبه من جديد أن يكذب نفسه، ولو أقرت البصمة الوراثية بخلاف ذلك، لأن البصمة الوراثية لا يمكن أن ترفع حكما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ" (Al-Bukhari, 1998: 6818).

أما إن كان اللّعان من أجل الزّنا فهذا أمر آخر، حيث إن قذف الزّوج يقبل ويصار إلى اللّعان إن شاء أو يقام عليه الحد إن تراجع أو كذب نفسه باتهامها، ولا يمكن أن يقبل في دعوى الزّنا غير الشّهود، لعانا كانت هذه الدّعوى أو غيرها، لأنّ الأعراض مصونة.(Al-Qurra Dagi, 2000)

مخرجات وقوع اللّعان بين الزّوجين

لا خلاف بين الفقهاء أن الزّوجين إن لم يتلاعنا بعد قذف الزّوج لزّوجته، أن الولد لا ينفى، بل يبقى نسبه لأبيه، ولو قذف أمه به، فالولد للفراش حتى يلاعن صاحبه، وقد صح عن أبي هريرة، أن أعرابيا من بَني فزارةَ أتى إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنَّ امرأتي ولدَتْ غُلامًا أسودَ وَهوَ يريدُ الانتفاءَ منهُ! فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلْ لَكَ من إبلٍ؟ قالَ: نعم، قالَ: ما ألوانُها؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هلْ فيها مِن أورَقَ؟ قالَ: فيها ذَودُ وُرقٍ، قالَ: فما ذاكَ تُرى؟ قالَ: لعلَّهُ أن يَكونَ نزعَها عِرقٌ، قالَ: فلعلَّ هذا أن يَكونَ نزعَهُ عِرقٌ (Muslim 2006: 1500).

وإذا لاعن الزّوج زوجته، فإنّه لا يلزم من اتهام زوجته بالزّنا أن يجعل ما في بطنها ثمرة الوقوع في الزّنا، فإن قذفه لها وملاعنته قد يكون لأجل الوقوع في الفاحشة، لا لأجل الولد، وربما يكون لأجل الولد ولو لم يرها تفعل شيئا بعينه، فإن كان الزّوج لا يريد نفي الولد، فإنه لا ينتفي، ويبقى ولده منسوبا إليه ولو بعد اللّعان (Ibn Al-Qayyim, 1994) (Ibn Qudamah, 1997).

وأما إن كان يريد نفيه، فالثّابت أنه ينفيه بعد اللّعان، وهذا ظاهر السّنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا لاعن امرأته في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها، ففرق النّبي صلى الله عليه وسلم بينهما،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألحق الولد بالمرأة (Al-Bukhari, 1998: 6748)، ويشترط أن ينفى الولد فورا بعد اللّعان وهو ما ذهب إليه المالكية والشّافعية والحنابلة، فإذا تراخى الزّوج بعد علمه بحمل زوجته أو ولادتها، أو سكت فإنه لا يُمكَّن من نفي الولد طال الزّمن أو قصر، فالنّفي يكون حقا له على الفور، فإذا سكت لغير عذر لحقه نسب هذا الولد، ولم يكن له نفيه بعد ذلك أبدا (Ibn Al-Qayyim, 1994) (Ibn Qudamah, 1997).

أما ولد اللّعان إن لم ينفه أبوه فنسبه ثابت منه، وإن نفاه فيبقى نسبه ثابت من أمه، وللزّوجة الحق في إثبات نسب ابنها من أبيه بإجراء تحليل البصمة الوراثية، حتى ولو لاعنت عليه، إن رأت أن ظلما وقع عليها، ولوثا أصاب شرفها، وهذا ما أقرت العمل به دار الإفتاء المصرية في إثبات النّسب على الرّغم من إجراء اللّعان بين الزّوجين، فما يترتب على هذا التّحليل هو إثبات النّسب من عدمه، وليس ردا لأحكم اللّعان، فحكم اللّعان يبقى ساري المفعول في التّفريق بين الزّوجين، ويبقى حكم نسب الولد متعلقا بنتيجة تحليل البصمة الوراثية، وليس هذا الأمر بمتاح لولد الزّنا ولا لأمه، لعدم قيام رابط العلاقة الزّوجية، أي أن هذا الابن لم يولد بصفة رسمية تعطه الحق بالمطالبة بهذا التّحليل (Saeid Assadi, 2014).

ولقد أعطى قانون الأسرة الماليزي للزّوج الحق أيضا في لعان زوجته إذا رأها ترتكب فاحشة الزّنا، أو أراد أن ينفي الولد من نسبه، وذلك إذا لم يستطع أن يحضر الشّهود أو البيّنة على قوله، فإذا زعم الزّوج أن زوجته ارتكبت فاحشة الزّنا، فله الحق في اللّعان الذي سيجنبه حد القذف، ويفرق القاضي بينه وبين زوجته إلى الأبد، أما إذا نفى الولد، وقال بإنّ هذا الحمل ليس من صلبي وزعم بإنه لم يقرب زوجته، ولاعن على نفي الولد، فإن الولد ينتفي نسبه من هذا الأب الملاعن على نفيه، ويبقى نسب الولد معلقا بأمّه فقط (Li'an, n.d).

ولم يعتبر قانون الأسرة الماليزي استعمال البصمة الوراثية كدليل يمكن استعماله في إثبات النّسب عند قيام الزّوج بنفيه باللّعان، إذا اعتبر أن الأصل هو اللّعان وأن تحليل البصمة الوراثية ما هو إلا قرينة يستأنس بها، ولا يمكن بأيّ حال أن يقارع حكم اللّعان، وهذا يعنى أنه لا يمكن للزّوجة أن تستعمل تحليل البصمة الوراثية كدليل في ردّ اللّعان القائم على نفي الولد أو كدليل يثبت حق ولدها في النّسب من أبيه، إذا نفى نسبه بطريقة اللّعان، وقد خوّل القانون للمحكمة الحق في استعمال البصمة الوراثية في دائرة انكار النّسب فقط (JAKIM, 2012)

وقد سجلت المحاكم الشّرعية في ماليزيا دعاوى لعان وإنكار للولد، استعملت فيها البصمة الوراثية كدليل في نفي النّسب، ومن بين هذه القضايا هي القضية التي تحمل رقم (10019-006-0261-2018)، فقد وافقت المحكمة على إجراء اللعان، بعدما تم تقديم دعوى اللّعان في يوم 10\8\ 2018 أمام محكمة Mahkamah Rendah Syariah Kuala Selangor، من قبل الزّوج بحضور المدعي عليها، وكان الزّوج لا تربطه بالمدعى عليها رابطة الزّوج أثناء رفع الدّعوى، حيث تم فصل الرّابطة الزّوجية بينهما بالطّلاق في يوم 14\06\2017، وقد جاء في حيثيات القضية أن الزّوج كان يعيش مع زوجته في نفس المسكن قبل الطّلاق، أي أنه كان على تواصل مع زوجته قبل الانفصال، كما أن التّواصل الزّوجي(الجماع)، كان قائما بينهما حتى وقت الطّلاق، وقد أقرت المدعي عليها أنها مارست الجنس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع رجل آخر وهي ما تزال زوجة للمدعي، وبعد أن تم الطّلاق بينهما بصفة رسميّة تبيّن حمل المدعي عليها، وقد أنجبت مولودها في يوم 3\01\2018، أي أن هذا الولد جاء بعد ستّة أشهر من الانفصال بين الزّوجين، ما يعني وقوع الحمل عندما كانت مرتبطة به كزوجة.

وقانون الأسرة الماليزي يقر بأن كلّ ولادة تحت مدّة أربع سنوات بعد الانفصال بين الزّوجين بالطّلاق أو الموت، هي ولادة فراش، ما دامت هذه الزّوجة لم تتزوج رجلا آخر أثناء هذه المدّة (Islamic Family Law, Act 1984)، لأن قانون الأسرة لا يسمح بنفي النّسب بعد مضي ثلاثة أيام من ولادة الطّفل، من وقت العلم بالحمل، إلا إذا كان هناك سبب يمنع الزّوج من تقديم الدّعوى للمحكمة في الوقت المحدّد، كالسّفر والمرض، والجهل بالحمل أو الولادة (JAKIM, 2012)

وعليه كان لزاما على الزّوج إقامة دعوى اللّعان لنفي الولد، ورغم أن هذه الدّعوى جاءت متأخرة إلا أن المحكمة قبلتها، بعد أن قدم الزّوج شهادة تحليل البصمة الوراثية تثبت أن هذا المولود ليس من صلبه، ولأن الزّوج كان في حالة طلاق، فقد قبلت المحكمة دعواه، لأن القانون لا يسمح بالتّأخر في دعوى نفي النّسب إلا في حالة وفاة الزّوج أو الطّلاق فقط (Islamic Family Law, Act 1984). وقد أقرت المحكمة في 18\03\2019 للموافق 11 رجب 1440هـ، بعدم شرعية هذا الولد من هذا الزّوج السّابق بعد أن اعترفت المدعي عليها بإقامة علاقة غير شرعية مع رجل آخر، وبعد أن شهدت البصمة الوراثية في صف دعواى الزّواج (Smy Lwn Ms, 2019).

ميراث ولد اللّعان

إنّ نسب الوارث من مورثيه شرط من شروط استحقاق الميراث، فلابد أن يتحقق نسب الوارث من مورّوثه، ونقصد به القرابة للميت وهي أن يكون اتصال أسريّ يشمل الأصول وهم الآباء، ويشمل الفروع وهم الأبناء، ويشمل الحواشي وهم الإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (Quran 4: 7)، أما الأخوال وأبناؤهم وإن كانوا من الحواشي فهم أصحاب رحم وليسوا أصحاب فرض وتعصيب، قال تعالى: ﴿وأولوا ٱلأرحام بعضهم أولىٰ ببعض فى كتٰب ٱلله من ٱلمؤمنين وٱلمهٰجرين ﴾(Quran 33: 6).

وميراث ولد اللّعان ثابت من أبيه وأمه وقرابتهما، كغيره من الورثة، إلا إن نفى نسبه أبوه فينتفي ميراثه بانقطاع النّسب معه وينتفي ميراثه من أسرة هذا الملاعن أيضا، ويبقى ميراثه من جهة أمه وعصبتها حقا ثابتا له يقول ابن قدامى: "وجملته أنّ الرّجل إذا تم لعانه على زوجته ونفى نسب الولد، وقام الحاكم بالتّفريق بينهما، انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الزّوج الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصبته وترث أمّه وذوو الفروض منه"(Ibn Qudamah, 1997)، وقد جاء في الحديث الذي يرويه واثلة بن الأسقع اللّيثي أبي فسيلة "المرأةُ تحوزُ ثلاثَ مواريثٍ، عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعنَتَ عليه" (Ibn Majah,n.d: 2742). وتنقطع علاقة الميراث بتمام ملاعنة الزّوجة، واشترط بعضهم تفريق الحاكم، أو من يقوم مقامه كالقاضي، وقد ذهب الشّافعي بانقطاعي العلاقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهما بملاعنة الزّوج فقط، إذا اعتبر اللّتعان المرأة لدرء الحد عنها لا غير. وتتجلى ثمرة هذا الخلاف في أنه لا توارث بين الزّوجين بعد ملاعنة الزّوج، ويبقى التّوارث قائما بينهما حتى تلاعن الزّوجة ويفرق القاضي بنهما عند غيره، ولم يشترط مالك وأصحابه تفريق الحاكم، بل عدوا تمام اللّعان بين الزّوجين تفريقا بينهما فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان وهو قول اللّيث بن سعد، وزفر بن الهذيل، والأوزاعي أيضا (Al-Qurtubi 1996).

وقد أقر ابن حزم بميراث الزّوجين من بعضهما البعض حتى يكملا اللّعان، فلو مات أحدهما أثناء اللّعان توارثا، كما أنه ورث ولد اللّعان من أبيه حتى ولو نفاه ولاعن عليه، وأقرت زوجته بنفيه، ما لم ينفه وقت الحمل خاصة، فإذا ولدت زوجته لحقه هذا الولد، ولا ينتفي عنه أبدا، حتى لو لاعن على نفيه، مستدلا بالحديث "وكانَتْ حامِلًا فأنْكَرَ حَمْلَها، وكانَ ابنُها يُدْعى إلَيْها" (Ibn Hazm, 2009)

أما قانون الأسرة الماليزي منع الحق في الميراث لولد اللّعان من أبيه وأسرته إذا لاعن على نفي نسبه منه، فإذا انتفى النّسب انتفى الميراث من الجهتين أي أن الولد لا يرث أباه، وفي المقابل لا يرث هذا الأب هذا الولد أيضا، ويبقى ميراث ولد اللّعان من جهة أمّه وأسرتها قائما بينهما، وفي كون الأمّ ترث كلّ المال إن لم يوجد غيرها أو ترث الثّلث والباقي لبيت المال خلاف بين الفقهاء (Li'an, n.d.) .

وليس للزّوجة أن تستعمل حق البصمة الوراثية في إثبات نسب ولدها لتحفظ حقوقه المالية والمعنوية من أبيه الذي لاعن على نفيه ولا من أسرة أبيه، لأن دلالة البصمة الوراثية في نظر قانون الأسرة الماليزي لا تقوى على أن تكون دليلا يمكن أن يناطح حكم اللّعان، أو حتى يخفف من وطأة آثاره، التي تقع على هذا الولد بالحرمان من النّسب والنّفقة والميراث، ولو أثبت تحليلها خطأ قول الزّوج الملاعن على نفي ولده وأبان كذبه (JAKIM, 2012)

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث نخلص إلى أهم نتائجه، منها ما يلي:

أنه لا يصار إلى اللّعان بين الزّوجين في نفي الولد، إلا بعد أن يقر تحليل البصمة الوراثية ادعاء الزّوج، وأن حكم اللّعان بين الزّوجين شريعة باقية لا يمكن أن تستبدل بحكم قانون أو بتحليل طبي، في إثبات جريمة الزّنا أو نفيها فقط، وأنه من حق الزّوج أن يلاعن على نفي الولد إذا تيقن أنه ليس من صلبه بعد تحليل البصمة الوراثية وتأكيد ادعائه، وهذا الحق محدد بوقت معلوم لا يستطيع أن يتعداه هذا الزّوج، فله الحق في نفي نسب الحمل من وقت علمه به، أو نفي المولود من وقت علمه بوضع زوجته له، وفق الشّروط التي حددها الفقهاء والقانون الماليزي في ذلك.

إن أمر اللّعان وإن كان واقعا لا محالة في التّفريق بين الزّوجين إلى الأبد، فلا يجب أن يعم حق الولد في النّسب والميراث من هذا الأب الملاعن وأسرته، فإذا خالف تحليل البصمة الوراثية قول الزّوج في نفي الولد، فلا يصار إلى اللّعان أبدا، وذلك لأن أمر الزّوج قد يكون مبناه على توهم، أو إلحاق ضرر بهذه الزّوجة وأهلها، أما تحليلا البصمة الوراثية فلا يعتريه الخطأ من حيث تحديد إثبات أو نفي النّسب، لأن الأمر مبني على معطيات علمية دقيقة، لذلك ترى هذه الدّراسة البحثية أنه يمكن أن يصار إلى اللّعان في حالة اتهام الزّوجة بارتكاب الزّنا فقط، لأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الذي شرع من أجله حكم اللّعان هو إثبات الوقوع في الزّنا، ولا يمكن أن يستعاض عنه بتحليل البصمة الوراثية.

كما أنه من حق الملاعن الذي أقرت البصمة الوراثية ادعاءه في نفي الولد، أن يُلحِق هذا الولد في نسبه بناء على القاعدة التي أقرتها السّنة في إثبات الأنساب، ألا وهي فراش الزّوجية إذا كانت قائمة وقت اللّعان ولم يرفع حكمها بطلاق أو وفاة.

REFERENCES

Ahmad, S. (2016, September 13). *159,725* anak tak sah taraf didaftar sejak 2013: JPN. *Berita Harian*. https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2016/09/192319/159725-anak-tak-sah-taraf-didaftar-sejak-2013-jpn.

Al-'Lbani, M. 1979. 'Irwa' Al-ghalil Al-Maktab Al'Islami

Al-Bukhari, M. 1998. Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Al-Riyad: Bayt Al'afkar.

Al-Jurjani, A.n.d. *M'jam Al-Ta'rifat*. Cairo: Dar Al-Fadila

Al-Qurra Daqiy A. 2000. Albisma Al-wurathia Min Manthur Al-faqih Al-'islami. Majalat Al-mjm'a Al'islami, no. 16. P. 27-68.

Al-Qurtubi, M. 2006. *Al-Jami' Li'ahkam Al-Quran*. Beirut: Mua'sasat Al-risala.

Al-Ragheb, I. n.d. *Al-Mufradat Fi Ghariyb Al-Quran*. Beirut: Dar Al- ma'rifa.

Al-San'ani, M. 2006. *Subul Al-Salam Sharah Bulugh Al-Maram*. Al-Riyad: Maktabat Al-Ma'arif

Al-Shatibi, I. 1417. *Al-Mwafqat*, Al-Su'udia: Dar Ibn 'affan.

Al-Tirmidhi, M. 1417h. *Sunan Al-Tirmidhi*. Al-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub

Al-Zuhaili, W. 1985. *Al-faqah Al'Iislami wa'Adlath*. Dmshq: Dar Al-fikr.

Arifin, L. 2020, October 22. Pendidikan seksualiti, cegah seks luar nikah. *Berita Harian*. https://www.bharian.com.my/wanita/keluarga/2020/10/744763/pendidikan-seksualiti-cegah-seks-luar-nikah

Britannica, T. Editors of Encyclopaedia. 2011, December 1. Deoxyribose. *Encyclopedia Britannica*. https://www.britannica.com/science/deoxyribose

Darul Ifta. (2009, April 30). *Al-Fatawaa-'Ithibat Al-Nisab Bialbisma Al-Warathiya*.. Dar-Alifta.Org. https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12554

Esyariah. (2011). *Akta Undang-Undang Keluarga Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1984. Bahagian Viii - Kesahtarafan Anak*. Seksyen 114. AKTA 303.

GOV.UK. (n.d). *Grounds for divorce*. (5 C.E.). GOV.UK. https://www.gov.uk/divorce

Habtoor, F. H. (2018). Hujjiyyt Al-Basma Al-Warathiya fi Al-Ithbat Al-Jinayi. *Mağallaẗ Kulliyyaẗ Al-Šarīʿaẗ Wa-al-Qānūn Bi Tantā*, *4*(33), 1554–1615. https://doi.org/10.21608/mksq.2018.30615

Ibn 'Abdin, M. 2003. *Rada Al-Muhtar*. Al-Riyad: 'Alam Al-kutub

Ibn 'Ashour, T. 1984. *Al-Tahrir Wa Al-Tanwir*. Tunis: Al-Dar Al-tuwnisia.

Ibn Abi Shaybah, 'A. 2004. *Al-Musannaf*. Al-Riyad: Maktabat Al-Rushd

Ibn Al-Qayyim, H. 1437H. *'I'lam Al-Muaq'iyn 'An Rab Al-'Alamin.* Maka: Dar 'Alam Al-Fawa'd.

Ibn Al-Qayyim, H. 1994. *Zad Al-ma'ad*. Beirut: Mua'sasat Al-risala.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ibn Al-Qayyim, H. n.d. *Al-Daw' Al-Munir 'Ala Al-Tafsir*. 'Unyza: Muasasat Al-nuwr Liltiba'a Walnashr

Ibn Faris, H. 1979. *Maqayis Al-Lughat*. Beirut: Dar Al-fikr.

Ibn Hazm, A. 2009. *Al-Mhalla*. Beirut: Dar Ihya' Al-Ttrath Al-'Arabi.

Ibn Hazm, A. 2009. *Al-Mhalla*. Beirut: Dar Ihya' Al-Ttrath Al-'Arabi.

Ibn Majah, M. n.d. *Sunan Ibn Majah*. Al-Riyad: maktab Al-ma'arif.

Ibn Qudamah, M. 1997. *Al-Mugni*. Al-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub

JAKESS. (2019, March). *SMY lwn MS* (No. 10019–006-0261–2018).. jakess.gov.my. https://jakess.gov.my/pdffile/KoleksiPenghakiman/APR%202019/SMY%20v%20MS.pdf

JAKIM. (2012). *Hukum Menggunakan DNA Untuk Menentukan Status Nasab Anak Dan Tempoh Melaksanakan Li'an Untuk Menafikan Nasab Anak.*. Jakim : E-Sumber Maklumat Fatwa. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/10304.

JAKIM. (2014). *Menggunakan DNA Untuk Menentukan Status Nasab Anak Dan Tempoh Melaksanakan Li'an Untuk Menafikan Nasab Anak*. JAKIM: E-SMAF V1. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/15973

JKSM. Kelantan. (n.d). *Li'an*. Kelantan. Jksm.Gov.My. Retrieved March 20, 2021, from http://kelantan.jksm.gov.my/jksn/index.php/component/content/article/21-joomla/components/208-li-an?Itemid=951

Li, R., Li, H., Peng, D., Hao, B., Wang, Z., Huang, E., Wu, R., & Sun, H. 2019. Improved pairwise kinship analysis using massively parallel sequencing. *Forensic Science International: Genetics*, *38*, 77–85. https://doi.org/10.1016/j.fsigen.2018.10.006

Muslim, I. (2006). *Sahih Muslim*. Al-Riyad: Dar Taibah.

Saeid Assadi, A. M. (2014). Nesebin DNA Metodu İle İspat Ve Nefyi. *Şarkiyat*, 12, 49–85. https://77f7a456-9ef8-47cc-9061-43a46f90e667.filesusr.com/ugd/e0d7bd_d02ca2f1c6ee43febbcf76c0fe3ef64f.pdf

Sultan, S. 2005. *Al-Hayat Al-Zawjiya fi Al-Gharb Mushkilat Waqi'iya Wa hulul 'Amaliya*, n.p.

Undang-Undang Malaysia. Seksyen 11(1) (2), Akta Kesahtarafan. Seksyen 12(1) (2), Act Hak berkenaan 1979 Act (1961/2006)

www.manaraa.com

Copyright of Malaysia Journal Syariah & Law is the property of Universiti Sains Islam Malaysia (USIM) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com